بحيث لو وجد الماء يجب عليه الغسل مع انه جائز لعدم السراية
وقد صرح بجوازه في المضمرات وثانيا بان المراد بمن عليه الغسل من
وجب عليه الغسل بعدما تخفف بقرينة المقام وفي الصورة النقض
وجوب الغسل فيها قبل لبس الخفين ويرد عليه انه ينبغي ان يجوز
المسح في الصورة الشرح ايضا لان وجوب الغسل فيها لبس
الخفين والصواب عندي في الجواب ان يقال ان المراد بمن عليه
الغسل من وجب عليه الغسل بمجرد رؤية الماء مع وجوب السراية
فيشتمل جميع الصور ولا يرد النقض بصورة الجنب المتيمم المذكورة
لعدم وجود السراية فيها لارتفاع الجنابة عن اعضاء الوضوء
بالتوضي السابق على التيمم بقرينة ايراده بصيغة الماضي و
لا يكون الا بالنسبة الى قيد التيمم فيكون من قبيل قولهم
يجوز الصلوة للجنب المتيمم الذي فقد الماء بخلاف صورة الشرح
فان التوضي فيها مؤخر عن التيمم بقرينة فاء التعقيب فلا يرتفع
الجنابة عن اعضاء الوضوء فيها بالتوضي فبوجود الماء ما به
الكفاية يثبت السراية فلهذا لا يجوز فيها المسح والله اعلم بالصواب
وحاصله ان الجنب المتيمم المتوضي لما مر بماء كاف للاغتسال
بطل تيمم ومسحه ونزل الحدث الى الرجل فعاد جنبا فكانه اجنب

الآن فاذا

٢٧

الآن فاذا توضأ يغسل رجليه ولا يمسح هكذا قال جماعة من الفقهاء
وفيه نظر فانه لما توضأ وغسل رجليه اولا زالت الجنابة عن اعضاء
الوضوء حتى لو وجد ماء لكان عليه الغسل باقي جسده لان البدن
يتجزى في الطهارة وان لم يتجزى في الحدث والجنابة فيمر ورد على
ماء كاف للغسل ينقض تيممه في حق الجنابة دون الحدث لانه
متوضي سقطت جنابة عن اعضاء وضوئه بالماء فاذا كان كذلك
فلان تيمم للجنابة ويتوضأ للحدث وكلما يتوضأ مسح على خفيه
لانه لبسهما على الطهارة كاملة الا ان اذا مضت مدة المسح فحينئذ
يغسل رجليه ومعنى قوله من وجب عليه الغسل انه وجب عليه
الغسل الرجلين للجنابة وهذا المتوضي هو المذكور في صورة
مذكورة ليس كذلك وصورة المتحقق اجنب ولم يجد ماء فانه
تيمم فاذا وجد ماء كافيا للوضوء فقط يتوضأ للحدث لانه
انتقض تيمم في حق الحدث برؤية الماء كاف لوضوئه ولا يمسح
بل يغسل رجليه للجنابة ويمكن ان يجاب عنه ان ورد النظر
على تلك الصورة المذكورة المشهورة للفقهاء فيه بلا مرية
ومنشأ فرية عدم الفرق بين الجنب المتوضي المتيمم وبين الجنب
المتيمم المتوضي وبينهما فرق حيث يجوز المسح على الخفين في الاولى

Copyright © King Saud University